

دور الوسائل القانونية في مجابهة الإرهاب دوليا وداخليا.

The role of legal means in confronting terrorism

internationally and locally

الدكتور: بوعبسة محمد – أستاذ محاضر

كلية الحقوق جامعة عين تموشنت

mohamed.bouabca@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/11 - تاريخ القبول: 2025/07/09 - تاريخ النشر: 2025/07/15

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب من خلال استظهار مصادر القواعد والمعايير الدولية التي تعنى بقمعه والأجهزة الدولية المكلفة بمتابعة تنفيذ ذلك.

إضافة إلى ذلك توصلنا في دراستنا إلى وجود آليات قانونية وطنية لمكافحة الإرهاب تتماشى و نفس نهج مكافحة الدولية وهو ما يبرز جليا في حالة الجزائر ودورها المحوري سواء على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي الكلمات المفتاحية: الآليات الدولية ؛ مكافحة الإرهاب؛ الأمم المتحدة؛ الجهود الإقليمية؛ التعاون

Abstract:

This study aims to shed light on the legal framework for combating terrorism by demonstrating the sources of international rules and standards concerned with its suppression and the international agencies responsible for following up on its implementation.

In addition, our study concluded that there are national legal mechanisms to combat terrorism that are in line with the same approach to international combat, which is clearly evident in the case of Algeria and its pivotal role, whether at the international or regional level.
Keywords: International mechanisms; Combating terrorism; United Nations; Regional efforts; Cooperation.

مقدمة

نظرا لأنه لا يوجد مؤسسة تشريع دوليا فإن ما تضعه المؤسسات والأجهزة الدولية يعتبر إطارا موحدًا بين الدول للتعاون ومن خلاله تتبين الإلتزامات المختلفة بينها وبين المؤسسات الدولية مثل مجلس الأمن و الجمعية العامة¹.
أهداف الدراسة:

تحدد أهداف البحث فيما يلي:

- 1- الإحاطة بمضمون المواجهة القانونية للإرهاب، ورفع مستوى الوعي بخطورته، وإبراز الجهود الدولية والوطنية المبذولة ..

¹ - محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النشر النهضة العربية، مصر،

2- زيادة المعرفة والوعي بالتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة
بمجال الارهاب

مشكلة الدراسة والتساؤلات الفرعية:

إن قضية الارهاب باتت مسألة ملحة أمام الجهود الدولية الرامية إلى
احتواء المخاطر التي تهدد البيئة الأمنية الدولية، وأصبحت تطرح نفسها بقوة في
ظل إشكالية رئيسية:

ما هي أهم الجهود والآليات القانونية لمواجهة خطر الإرهاب على المستويين
الدولي والوطني؟

وعن هذا الإشكال الرئيسي تتفرع التساؤلات الجزئية الآتية:

1- ما دور هيئة الامم المتحدة في مجال المواجهة القانونية لقمع الإرهاب، وما دور
الجهود الاقليمية في ذلك؟

2- ما هي مختلف الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب ؟

لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على إشكالاته، تم إتباع المنهج الوصفي؛
باعتباره منهجاً مناسباً لمثل هذا النوع من الدراسة، فضلاً عن المنهج التحليلي
الذي يلائم بسط النصوص القانونية واستقراءها، واستخلاص النتائج منها.

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب:

وتتمثل هذه الآلية القانونية في تقديم المساعدة القانونية أثناء التحقيقات
والملاحقات، وكذا إبرام المعاهدات، والانضمام إلى جميع الاتفاقيات ذات
الصلة، وهو ما حث عليه كل من الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة
ومجلس الأمن (المطلب الأول)، وكذا الاتفاقيات الإقليمية لاسيما الأوروبية
والعربية ثانياً

المطلب الأول: الدور القانوني للهيئة الأممية في مكافحة الإرهاب الدولي.

قامت الهيئة الاممية بهدف رعاية الأمن والسلم العالميين إلى ابتكار آليات تشريعية، تمثلت في وضع مجموعة من المعاهدات والقرارات الدولية لأجل محاربة الإرهاب الدولي¹.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب، إلى دور الجمعية العامة في تصديها الدولي للإرهاب (بالفرع الأول)، ثم تصدي مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب الدولي من طرف الجمعية العامة.

طلبت الجمعية العامة من البلدان مساندة مختلف الجهد الصادر عن منظمة الطيران المدني لأجل محاربة هذه الجريمة، وإلى المصادقة والانضمام إلى إتفاقية Tokyo لسنة 1963م المتعلقة بالأفعال الاجرامية التي تقترب داخل الطائرات، وإصدارها لإتفاقية عام 1973م، التي جاءت لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية، وإتفاقية عام 1979م لمناهضة أخذ الرهائن².

أولاً: قرارات الجمعية العامة:

أصدرت القرارات التالية:

1- القرار رقم 160/49 المؤرخ في التاسع من شهر ديشمبر لعام 1994، الخاص باجراءات محاربة الإرهاب الهتمي الدولي.

¹ - منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي (جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقہ الإسلامي) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية، 2008 ، ص 321.

² - المرجع نفسه ، ص 322.

- 2- القرار المؤرخ : 17 ديسمبر 1995م، المتعلق بمستلزمات قمع الإرهاب الدولي.
- 3- القرار برقم: 5-210 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996م، المتعلق بمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات.
- 4- القرار رقم 165/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997م، والذي دعت فيه الدول الى تنفيذها لبعض ما جاء في بنود القرار رقم: 210/51.
- 5- القرار : 158/55 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000م، المتعلق بمساندة التعاون الدولي بين الدول وكذا المنظمات والمؤسسات الاممية والاتفاقيات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من أجل الوقاية ومحاربة وجمع الإرهاب.
- 6- أما القرارات الخاصة بمنع الإرهاب الدولي التي أصدرتها الجمعية، فمنها:
 - القرار رقم 60/49 المؤرخ في 17 فيفري 1995م.
 - القرار رقم 210/51 المؤرخ في 16 يناير 1997م.
 - القرار رقم 108/53 المؤرخ في 26 يناير 1999م.
 - القرار رقم 158/55 المؤرخ في 30 يناير 2001م.
 - القرار رقم 136/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003م، المتضمن زيادة التعاون الدولي وكذا المساعدة لأجل حماية وتنفيذ كل الاتفاقيات والبروتوكولات الدوابة المتعلقة بالإرهاب، دائما في ظل عمل المركز الدولي للوقاية من الجريمة¹.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب من طرف مجلس الأمن.

1- محمد سعادي ، الارهاب الدولي بين التأويل والغموض، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، مصر ،

إستند في إستصداره قراراته على الفصل 07 من دستور الهيئة الأممية ، وهو ما أدى ببعض الفقه إلى وصف العشر سنوات الأخيرة من القرن العشرين (اي من سنة 1990 الى سنة 2000 ميلادي) بعقد الجزاءات، حيث صدر خلال هذه الفترة أثني عشر قرارا فرض جزاءات عسكرية وإقتصادية على أثني عشرة دولة، حيث أن الفصل السابع مقيد بوقوع العدوان أو التهديد به أو حتى حدوث ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، و بالتالي صار الإرهاب بحسب التوجه الجديد بمجلس الأمن مهدداً للأمن والسلم الدوليين ، وهذا ما تناولته بعض القرارات مباشرة، منها:1

أولاً: قرارات مجلس الأمن:

إتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تدين الإرهاب الدولي منها:

- 1- القرار رقم 748 المؤرخ في 10 جوان 1992م الذي يطلب فيه من الحكومة الليبية تقديم رداً كاملاً حقيقياً على الفور، وتسليم المشتبه فيهم من طرف السلطات الأمريكية والبريطانية(حادثة لوكربي)
- 2- القرار رقم 1269 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 م، وفي هذا القرار يتحدث مجلس الأمن ولأول مرة عن الإرهاب بصورة عامة، و مساندة ومحاربة الإرهاب على الصعيدين الوطني وكذا الدولي تحت غطاء هيئة الأمم المتحدة.
- 3- قرار الشهر 1373 بتاريخ 28 ايلول 2001 م الذي نص على مكافحة الإرهاب الدولي من خلال ما يلي:
- وقف تمويل الأعمال الإرهابية و تجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها.

¹- علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة (القاهرة)، مصر، الطبعة الأولى، 2007م، ص 162-163.

- تجريم قيام الرعايا عمداً بتجميع الأموال أو تحصيلها من أجل الاستعمال في أعمال إرهابية.

- الإمتناع عن تقديم المساندة للكيانات أو الأشخاص المتورطين في اعمال إرهابية.

- عدم توفير اللجوء الأمن للإرهابيين ومنعهم من إستخدام أراضيها لتنفيذ مآرهم، وتبادل المعلومات في سبيل منع وقمع الإعتداءات الإرهابية وإتخاذ الإجراءات ضد مرتكبيها¹.

وعيله يعد القرار رقم 1373 لمجلس الأمن الدولي من أشد القرارات إثارة للجدل، لاسيما على الصعيد القانوني، إذ رأى البعض فيه الآلية القانونية المتكاملة لمحاربة الإرهاب العالمي، و تحديد واجبات الدول بهذا المجال، وإعتبره في المقابل الطرف الآخر فقط كأداة مستحدثة لأجل الضغط على الدول الضعيفة واستعمالها لخدمة المصالح الأمريكية، لكن المؤكد أن القرار هو قرار بالغ الأهمية والتأثير على صعيد مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة وأنه صدر في عقب إعتداءات مروعة هزت العالم بأسره²، وهي أحداث أيلول الأسود وما صاحبها تطورات دولية.

وقد حث القرار في اطار التعاون -في قسمه رقم (جيم)- بين الدول للمشاركة في المساعدة القانونية وإبرام المعاهدات ، وكذا الإنضمام إلى الاتفاقيات، وهذا

¹- قرار اممي رقم 1373 المؤرخ بتاريخ 28/11/2001م عن مجلس الأمن، المتعلق بمنع وقمع تمويل العمليات الارهابية.

²- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص 153.

في فقراته الثانية و الثالثة والرابعة والخامسة عملا بأحكام الفصل السابع،
بالنص:

وفيما يتعلق بالتعاون لمحاربة الارهاب فيجب على اي دولة العمل :

- 1- لتبادل كل المعلومات في الامور الإدارية و القضائية التي تحارب الإرهاب.
- 2- تعاون الدول الثنائي من خلال إتفاقيات ثنائية أو عديدة الأطراف لقمع الأعمال الإرهابية.
- 3- الانضمام سريعا إلى الإتفاقيات و البرتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ومنها الإتفاقية الاممية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بتاريخ 09ديسمبر لسنة 1999.

- 4- زيادة التشارك والمعاونه و التطبيق التام للإتفاقيات الدولية وكذا البرتوكولات المتعلقة بالارهاب وكذا قراراتين مجلس الأمن؛ الاول برقم 1269 (لعام1999)، والثاني برقم 1368 (لعام2001).

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية والعربية في مكافحة

الإرهاب

سنعرض لبعض الإتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر، كالإتفاقية الأوروبية والإتفاقية العربية¹.

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لعام 1977م لقمع الإرهاب.

إن من الأهداف الاساسية للإتفاقية المحافظة على حق الإنسان وحريةته ، كما إهتمت بالتصدي لظاهرة الإرهاب الهيجي، إذ إستنكرت الجمعية الإستشارية

¹- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الوبي للطباعة والنشر، القاهرة مصر ، 2003، ص65.

للمجلس هذه الظاهرة في عديد قراراتها وحثت الدول الأوروبية على الصرامة بالعقاب ضد العناصر الارهابية، و حثت على تناول موقف لأوروبا موحدًا تصدياً لهذه الظاهرة المقيتة، واطافة الى طلبها من الدول الأعضاء الامتناع عن إستخدام سفاراتها للتحضير أو لتغطية الاعمال الإرهابية، ورفضها لفكرة إعتبار الإرهاب جريمة من الجرائم السياسية التي يحضر فيها التسليم¹.

كما أوصت الإتفاقية بالنظر في توقيع إجراءات على الدول الراضة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن حدوث هذه الافعال الاجرامية، وذلك في نطاق حماية الطيران المدني²، ثم عمدت لجنة الوزراء الى إنشاء لجنة من الخبراء من اجل البحث عن الصور الحديثة للعنف على صعيد قارة أوروبا، كما أوعزت لها إعداد إتفاقية أوروبية لقمع الإرهاب، وفي الثاني عشر من يوليو لعام 1976 صرح السكرتير العام لمجلس أوروبا أن لجنة الوزراء قد إنتهت من صياغة إتفاقية أوروبية جديدة لمحاربة الإرهاب وتم قبولها في 10 نوفمبر 1976م، ودخلت حيز التنفيذ في 04 أوت 1978م.

أولاً: سلطات الدول المتعاقدة في إطار الإتفاقية.

أعطت المادة 02 من هذه الإتفاقية سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد سياسية، و كذلك تلك الجرائم المرتبطة بها حيث أجازت التسليم في الحالتين التاليتين:

¹ - انظر: توصية رقم 598 بتاريخ: 18-04-1970 الصادرة عن الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا والتي رفصت فيها اي تغيير غير مشروع لمسارات اي طائرات مدنية أو مهاجمتها على الأرض، أو أعمال التخريب التي تستهدف شركات النقل الجوي.

² - انظر: قرار لجنة مجلس وزراء أوروبا رقم 23 الصادر في 29-06-1970.

1- حالة إرتكاب أي عمل من اعمال العنف الخطير حيال الأشخاص بحياتهم أو سلامتهم الجسدية أو، ويعني الاشخاص هنا أي العديدين ليس لهم اي حماية دوليا.

2- في حالة إرتكاب أي فعل عنيف ضد الاملاك إذا كان من شأنها خلق ضرر جماعي عام، والمقصود هنا إستعمال المفرقات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات في الأماكن العامة.

إذ رغم الإنتقاد الموجه لنص المادة 02 والذي مفاده إن هذا التوسع لا يقوم على أساس ضوابط موضوعية وتحكمه إعتبرات ومعايير شخصية، ما يفتح المجال للتكليف التعسفي للعمل الإرهابي، الامر الذي قد يدخل حتى الجرائم السياسية التي ترتكب عن طريق العنف في دائرة الاعمال الإرهابية، والواقع العملي يثبت أن الإرهاب الواقع اليوم في كل دول العالم موجه في الأساس إلى الجمهور وهم أشخاص ليسوا متمتعين بالحماية الدولية، والإستراتيجية الإرهابية أخذت هذا الإتجاه لسببين وهما¹:

- إن الحوادث الإرهابية التي تقع للجمهور تكون أثارها غير محدودة، مما تشكل عوامل ضغط كبيرة للحكومات لتحقيق أوامر الإرهابيين.

- إحكام التصدي والمراقبة والحماية للأهداف السالفة للإرهابيين مثل الطائرات والمطارات والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

ثانياً: التزامات الدول المتعاقدة في إطار الاتفاقية.

¹ - انظر: نص المادة 3/1 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

نصت الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م، على عدة إلزامات يجب تحملها من الدول المتعاقدة لأجل تحقيق الغاية الرئيسية والتي لأجلها تم إبرام الاتفاقية، المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي، وأهمها مايلي:

- الإلتزام بتسليم اي إرهابي الى الدولة التي حدثت الجريمة بإقليمها أو القيام بمحاكمته في قضائها الوطني، في حالة تعذر التسليم لسبب ما مثل الأسباب الدستورية و القانونية، أو أن الارهابي من رعايا تلك الدولة المطلوب إليها التسليم، إلا أن الإتفاقية أعطت الأولوية للتسليم وطالبت من الدول المتعاقدة تعديل معاهداتها السارية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية حتى تتناسب و أحكام هذه الإتفاقية¹.

- الإلتزام بالمساعدة والتعاون المتبادل في نطاق الجرائم الجزائية و الإجراءات التي نصت الإتفاقية عليها حتى ولو اعتبرت هذه الجرائم من الجرائم السياسية².

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات العربية في مكافحة الإرهاب

الفقرة الاولى : إتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام

1998م:

أولاً: تدابير مكافحة الإرهاب الدولي التي تضمنتها الإتفاقية:

نصت هذه الإتفاقية على تدبيرين لمكافحة الجرائم الإرهابية؛

1-تدابير المنع: (الوقائية):

من بين تدابير منع جرائم الإرهاب التي تلتزم بها الدول المتعاقدة وهي:

¹ - انظر نص المادتين 3 و 4 ، من الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977

² - انظر نص المادة 8 من نفس الإتفاقية.

- العمل على عدم إتخاذ أراضيها مكانا للتخطيط أو لتنظيم أو لتنفيذ جرائم الإرهاب أو للشروع فيها أ و الإشتراك بها في اي صورة من صورها كمنع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم بأراضيها، أو إستقبالهم، أ و إيوائهم، أ و تدريبهم، أو تسليمهم أ و تمويلهم، أ و توفير أي تسهيلات لهم.
- تعاون الدول المتعاقدة لاسيما المتجاورة منها، والتي تعاني من الإرهاب بشكل متشابه أو مشترك.
- تعزيز و تطوير الأنظمة المتعلقة بالكشف عن نقل وإستيراد وتصدير و تخزين أو إستخدام للأسلحة والذخيرة و المتفجرات وغيرها من طرق الإعتداء والقتل والدمار وإجراءات متابعتها في الحدود عند سلطة الجمارك لوقف إنتقالها بين الدول المتعاقدة او حتى لغيرها من البلدان باستثناء في حالة استعمالها لغرض مشروع.
- تعزيز وتطوير القوانين والتدابير المتعلقة بإجراءات الرقابة وتأمين كل الحدود للتصدي لحالات النفاذ منها.
- تمتين الحماية والسلامة والأمن للشخصيات والبعثة الدبلوماسية والمنظمات الموجودة بالبلد المتعاقد وفقا للإتفاقيات العالمية ذات الصلة.
- تمتين أنشطة الإعلام الأمني، والتنسيق بينها وبين النشاط الإعلامي في جميع الدول استنادا لسياساتهم الإعلامية، بغية كشف غايات اي تنظيم ارهابي وافشال مخططاته، وكشف مدى خطورتها على الأمن والسلم¹

¹ - المرجع نفسه ، ص 391.

- عمل كل دولة متعاقدة على إنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية، ومتابعة تطورات الظاهرة الإرهابية والتجارب الناجحة في مواجهتها.

2- تدابير القمع:

كذلك نصت الإتفاقية على تدابير لقمع الإرهاب ، يجب أن تلتزم بها الدول المتعاقدة؛

- امساك مقترفوا جرائم الإرهاب وتقديمهم للمحاكمة حسب القانون الداخلي أو اتباع اجراء التسليم استنادا لأحكام هذه ألتفاقية أو الإتفاقيات المشتركة بين البلد طالب التسليم والبلد المطلوب منه التسليم.

- توفير حماية قوية للموظفين بحقل العدالة الجنائية.

- توفير حماية قوية لمصادر المعلومات عن جرائم الإرهاب وكذا الشروع فيها.

- توفير ما يمكن لمساعدة ضحايا الإرهاب.

- العمل على توفير تعاون جاد ذا فعالية بين المؤسسات المعنية وبين المواطن للتصدي للإرهاب بما في ذلك توفير الضمانات والحوافز المناسبة لتشجيعه على الإبلاغ عن العمل الارهابي ، وتوفير المعلومة المساعدة على كشفه والتنسيق في القاء القبض على مرتكبيه¹.

ثانيا: وسائل التشارك العربي في إطار الإتفاقية :

¹ - انظر: نص المادة 3 فقرة 2 من الإتفاقية العربية لسنة 1998.

ذكرت المادة 4 من هذه الإتفاقية على عدة وسائل للتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وأهم هذه الوسائل هي¹:

1- تبادل المعلومات:

نصت المادة 4 من هذه الإتفاقية على تلتزم الدول المتعاقدة بتعزيز تداول المعلومات بينها حول ما يلي²:

أ- الأنشطة والجرائم المتعلقة بالجماعات الإرهابية وزعمائها وافرادها ومناطق تمركزها وتدريبها وطرق تمويلها و تسليحها وأنواع ما تستخدمه من أسلحة وذخائر ومتفجرات.

ب- طرق التواصل الدعائية التي تستغلها الجماعات الإرهابية، وأساليبها في العمل وتحركات زعمائها وافرادها واوراق السفر التي تستخدمها م 2/4.

كما نصت المادة 4 كذلك على التزام الدول المتعاقدة إخطار أيا من الدول بالسرعة بالمعلومة المتاحة عندها عن اي جريمة إرهابية.

ونصت كذلك على تعهد الدولة المتعاقدة بينها للتعاون لتبادل المعلومات لمكافحة الافعال الإرهابية م 3/4.

2- التحريات:

هي إحدى وسائل التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وتقوم بها الأجهزة الأمنية للدولة المتعاقدة، وقد نصت المادة 4 على التزام الدولة المتعاقدة بزيادة التعاون بينها وبين الدول الاخرى المتعاقدة، وتوفير الدعم على

¹ - ينظر: المادة اربعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

² - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 394.

مستوى إجراءات التحري والقبض على المتهمين بإرتكاب الجرائم الإرهابية بحسب قوانين كل دولة.

3- نقل الخبرات:

حثت الإتفاقية على التعاون في إجراءات البحوث والدراسات لمحاربة الجريمة الارهابية، وتبادل ما عندها من خبرات في شأن المكافحة

الفقرة الثانية : الإتفاقية العربية لمحاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

لسنة 2010

أولاً: المساعدة القانونية: وردت في المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية، بما مضمونه:"

- 1- تتعهد البلدان الأطراف بتوفير اعلى قدر من المساهمات القانونية للملاحقة وإجراءات الإستدلال والتحقيق والإجراء القضائي الآخر بينها لما يتصل بجريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب .
- 2- يمكن البلد الطرف بينه وبين البلد الاخر طلب مساعدة قانونية بشأن اي غرض من الغرض التالي :

1-2 عند ضبط المال او ممتلكات العائدة من الجريمة المشمولة لهذه الإتفاقية أو الحجز أو التجميد أو المصادرة أو التسليم لها.

2-2 - استعمال بإجراء التفتيش

2-3 - تفحص الأشياء ومعاينة المواقع

2-4 - للتمكن من الأدلة أو الأقوال من الأشخاص والحصول على تقارير الخبراء

2-5 لتبادل صحيفة الحالة الجنائية و لتبليغ المستندات القضائية

بشكل عام

3- تتم طلبات المساعدة القانونية من خلال ال صياغة التالية:

3-1 الصفة للسلطة المختصة .

3-2 الموضوع المتعلق به

3-3 نسخ من الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة و أوراق رسمية

للتحقيقات المطلوبة.

وأما بالمادة 24: فاننا نجد أنها نصت انه يجب على الدول تعيين هيئة مركزية تعهد اليها مهمة تلقي طلبات المساعدة القانونية وتحويلها الى السلطات المختصة من اجل القيام باللازم من الاجراءات .

ونصت المادة رقم 25 على الحالات التي ترفض فيها المساعدة القانونية، وهي

:

أ- يستطيع البلد الطرف متلقي الطلب رفضه :

1- إذا كان تنفيذه يمس من سيادتها أو أمنها أو يتناقض و نظامها الداخلي .

2- إذا كان تنفيذه يتعارض و التحقيقات القائمة أو مع حكم قضائي صادر

في إقليمها.

ب- لا يجوز للدولة متلقيه الطلب أن ترفضه بحجة السرية المصرفية.

وما تجب الإشارة اليه أن المساعدة القانونية لا تتضمن تسليم المجرمين و

نقلهم إلى بلد آخر أو احتجازهم بغية تسليمهم، بل يدخل هذا بالاطر القضائي.

ثانيا: الانتساب إلى الإتفاقيات والحضور بالمؤتمرات :

طالبت الاتفاقية البلدان الاعضاء إلى تعزيز وتطوير تعاونها عربيا ودوليا وكذا اقليميا في نطاق قمع ومحاربة جريمة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب وذلك بالنص على الآتي :

وأكدت على التزام الدول بالحضور (المشاركة) في المؤتمرات والندوات والورشات العلمية التي تنظمها المنظمات المختلفة دوليا واقليميا بمجال غسيل الاموال و تمويل الإرهاب¹.

ثالثا: إبرام المعاهدات وكذا التعاون المشترك :

حثت الاتفاقية البلدان الأطراف لاجل التعاون حسب إمكانياتها لتوفير الدعم التقني للتخطيط ولإعداد وتنفيذ البرامج، أو برمجة دورات تدريبية خاصة أو مشتركة ، ثنائية أو جماعية بين البلدان الاعضاء وللموظفين العاملين بمجال محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتبادل للخبرة بينها والرفع من القدرة العلمية والعملية وتحسين المستوى الأدائي²

المبحث الثاني: الآليات القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب.

نتناولنا هذا المبحث في مطلبين ؛

المطلب الأول: التجريم والعقاب على الإرهاب في التشريع الجزائري.

نتعرض بالدراسة في مطلبنا هذا الى بيان صورة الإرهاب في الجزائر وتجريمه (بالفرع الأول)، ونبين العقاب عليه بالتشريع الجزائري (بالفرع الثاني منه).

الفرع الأول: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

¹ - المادة 22 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

² - المادة 21 من نفس الإتفاقية.

قبل تبين تجريم القانون الجزائري لتمويل الإرهاب، وجب معرفة واقع هذا الأخير في الجزائر:

الفقرة الأولى: الإرهاب في الجزائر

يعتبر توقيف ورفض نتائج الانتخابات البرلمانية بالجزائر لسنة 1992، وما رافقها من عملية اعتقالات كثيرة خاصة من جانب الإسلاميين، الشرارة التي فتحت المجال للعنف في الجزائر وجرتها الى عشرية قاتمة، حيث ظهرت العديد من الجماعات الارهابية والمسلحة الرافضة لنظام الحكم، ولعل اجرمها دموية هي الجبهة الإسلامية المسلحة المعروفة اختصارا ب(GIA)، التي تأسست بعام 1992، بزعامة الارهابي عبد الحق عيادة، المدعو أبو عدلان، واحتوت هذه الجماعة كثير من الجزائريين الأفغانيين، وقدامى الحركة الإسلامية الارهابية المسلحة، ومجموعة من جماعة الهجرة والتكفير، وبرز أمراءها (الشريف قواسمي، جمال زيتوني، وعنتر زوايري...)، اذ ارتكبت مجازر مفرقة بحق الابرياء¹، وخرجت منها سنة 1998، جماعة إرهابية تسمى "الجماعة السلفية للدعوة والقتال"، التي بايعت التنظيم الإرهابي القاعدة وذلك عام الفين وستة.²

وتعود مسببات ظهور الارهاب بالجزائر إلى كثير من الاسباب منها؛ إقتصادية، وإجتماعية، وسياسية، وثقافية...، بينما تنوعت طرق تمويله، من طرق داخلية، و أجنبية، متبعة في ذلك الوسائل المشروعة والغير مشروعة، وكان الدعم الأجنبي ملموسا في الأزمة الجزائرية سواء عربيا أو غربيا. فكرا او مالا.

¹-AbedelhamidBoumez, AzineDjamila, *l'islamisme Algérien* de la genèse au terrorisme(Algerie :Chihab editions.2002).p188-190.

²-Salgon(j.m), le groupe salafiste pour la prédication et le combat(GSPC) , "in Algérie-les nouveaux islamistes, les cahiers de l'orient, n 62,p66.

الفقرة الثانية: تجريم الإرهاب بالشرع الجزائري

قام المشرع الجزائري بتعريف الفعل الإرهابي في المادة 87 مكرر (ق.ع) بواسطة جملة من الصور الملموسة، تدور جلها في نشر الفزع والرعب بأوساط السكان تهديد مؤسسات البلد وهو ما سنتعرض له فيما بعد عند تناول أركان هذه الجريمة وشرح كل فعل منها¹.

الفرع الثاني: العقاب على الإرهاب في التشريع الجزائري.

- تسلط على الفاعل بحسب المادة 87 مكرر 01 العقوبات التالية وهي :
- 1- إذا كانت الجريمة تتطلب عقوبة السجن المؤبد فتكون عقوبة الفاعل الارهابي الإعدام .
 - 2- في حالة ما إذا كانت العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة فتكون عقوبته هي السجن المؤبد.
 - 3- وعندما تكون العقوبة المنصوص عليها هي السجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات فتقابلها العقوبة من. السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة

أما بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب فتختلف العقوبة الصادرة عن القضاء بحسب مرتكبها، إذا ما كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين .

الفقرة 01: بالنسبة للشخص الطبيعي

ذكر المشرع الجزائري عقوبة أصلية لجريمة التمويل بالمادة الثالثة، من القانون رقم: 06/15، المتضمن الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب بالنص ما

¹ الأمر 155-66 الصادر بتاريخ في 8 يوليو سنة 1966 معدل ومتمم بالأمر 11-02 الصادر بتاريخ 23

فبراير 2011 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

مضمونه: "يعد مرتكب جريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المذكورة بالمادة 87 مكرر 04 من ق.ع.الجزائري، وبالعودة إلى نص هذه المادة فإنها تنص على "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة السابعة والثمانون مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت".

اما أفعال المساهمة الجنائية، فذكرت المادة الثالثة مكرر، من القانون رقم 06-15: "يعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 04 المذكورة اعلاه

الفقرة 02: بالنسبة لشخص معنوي

ذكرت المادة الثالثة مكرر 01: "ودون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات".

وبالعودة لنص هذه الاخيرة ، نجدها تذكر العقوبات التي تسلط على شخص معنوي في مواد الجنايات والجنح، والمتضمنة، منها؛

أ- الغرامة ب - العقوبات التكميلية واحدا أو أكثر منها...

المطلب الثاني: المواجهة القانونية الجزائية لمكافحة الإرهاب.

عملت الجزائر بكل ثقلها وقوتها القانونية والدبلوماسية من أجل محاربة الإرهاب بكل أشكاله، وذلك على ثلاث مستويات:

الفرع الأول: بالنسبة للصعيد الدولي.

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية، منها :

أ- الإتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن الموقعة بتاريخ السابع عشر ديشمبر عام 1979، تم التصديق عليها بالتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 96-145، الصادر بتاريخ الخامس من ذي الحجة سنة 1416، الموافق الثالث والعشرون أفريل 1996 (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد : 26 لعام 1996).

ب- إتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية لغرض كشفها، الموقعة بتاريخ الواحد مارس 1991 بمونتريال، و صادقت عليها الجزائر بالتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 80/96، الصادر بتاريخ 10 فيفري 1995 (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد : 11 لعام 1996).

ت- إتفاقية قمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية، الموقعة بتاريخ العاشر مارس 1988 بروما، تم التصديق عليها بمرسوم رئاسي رقم 373/97، الصادر بتاريخ الثلاثون ايلول 1997 (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد : 65. لعام 1997).

ث- كما صدقت الجزائر بالتحفظ برسوم رئاسي رقم 214/95، الصادر بتاريخ الثامن أوت 1995، على 03 إتفاقيات وبروتوكول 01، خاصة بالطيران المدني (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44: لعام 1995).

وهي:

- إتفاقية الجرائم و الاعمال الأخرى التي ترتكب داخل الطائرات، الموقعة بطوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963.
- إتفاقية خاصة بقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة ب طوكيو بتاريخ 16 ديسمبر 1970.

- إتفاقية خاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971.
- بروتوكولا خاصا بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المبرمة بمونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971..

كل هذه الإتفاقيات سألقة الذكر وغيرها الكثير المعنية بمحاربة الارهاب صادقت الجزائر عليها ، أدخلتها في تشريعاتها الداخلية، وتناولت في مجملها كل المسائل التي يجب على البلدان العمل على التعاون فيها خاصة في المستوى القضائي، و الأمني بغية تحقيق مواجهة متكاملة للإرهاب عن طريق :

أولا: المساعدة القانونية: تناولتها المواد 25 و 26، من قانون رقم 01/05، المتضمن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

و ينص الأمر 02/12، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، في مادته الثلاثين عن المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي يراد منها تمويل الإرهاب، اضافة الى ما استعمل في ارتكاب هذه الجريمة مع المحافظة على حقوق الغير حسني النية، تنفيذا للتوصية الخاصة رقم 05 لمنظمة FATF.

ثانيا-التعاون القضائي: أكد مشرعنا الجزائري على التعاون بمجال القضاء والذي يشمل طلب التحقيق، والإنابة القضائية الدولية، وتسليم المطلوبين والتجميد، ومصادرة وحجز الأموال المبيضة، والتي مولت الإرهاب أو الذاهبة للتبييض و للتمويل، ويعتبر الاعتراف بأي حكم إدانة أجنبية وتنفيذه او تسليم المجرمين بغاية التعقيد لإختلاف التشريع الجزائري في كل بلد غير أن هذا يجد حله

في إبرام الإتفاقيات المتعددة أو الثنائية تبرم للسبب هذا، الامر الذي انتهجته الجزائر عن طريق إبرام الإتفاقيات الثنائية التالية:

- 1- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا للتعاون في الجانب الجزائري بمجال القضائي والتي صودق عليها من خلال مرسوم رئاسي رقم 465/06، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر عام 2006،
 - 2- اتفاقية بعرض التعاون القضائي في الشق الجزائري مع الو.م.أ، المبرمة بالجزائر في السابع أفريل من عام 2010، والتي صودق عليها بمرسوم رئاسي رقم 184/11، المبرم بتاريخ الثالث مايو 2011.
- وغيرها الكثير من الإتفاقيات التي تهدف الى في نفس الغرض، وتعد الجزائر عضوا فعالا في كثير من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب، مثل:

- 1- الجزائر من اعضاء الاتحاد الإفريقي بل من مؤسسيه
 - 2- الجزائر من اعضاء مظمة mina fatf بل من مؤسسيها عام 2004.
 - 3- الجزائر من اعضاء إغمونت من يوليو 2013.
 - 4- الجزائر من اعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بل من مؤسسيه في ايلول 2011.
- وتمكنت الجزائر بفضل قوتها الدبلوماسية فرض رأيتها للعالم بمجال محاربة الإرهاب على غرار تجريم دفع الفدية للإرهابيين من خلال مصادقة مجلس الأمن على اللائحة 1904، المتضمنة تجريم دفع الفدية بديسمبر 2009¹.

¹ - مجلة الجيش، إلزام الجزائر الدائم، العدد 579، أكتوبر 2011، ص 21.

وفي جلستها العلنية بتاريخ 18 إلى 23 /10/ 2013، أخرجت منظمة fatf،
الجزائر من قائمة الدول المجدولة في التصريح العلني للمنظمة الذي يشمل الدول
غير المتعاونة في تكييف برامجها في المجال المالي بغية تجفيف منابع الارهاب¹.
الفرع الثاني- على المستوى الإقليمي: الجزائر مصادقة للإتفاقيات التالية:

1. إتفاقية مبرمة بمرسوم رئاسي رقم 282/07 مع منظمة المؤتمر الإسلامي
لمحاربة الإرهاب الدولي، بتاريخ 23 ايلول 2007.
2. إتفاقية مبرمة بمرسوم رئاسي رقم 413/98، المؤرخ في 07 ديشمبر 1998
تتضمن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22
أفريل سنة 1998.
3. إتفاقية مبرمة بمرسوم رئاسي رقم 14-250، بتاريخ بتاريخ الثامن ايلول
2014، المتضمنة محاربة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
4. اتفاقية مكافحة الفساد العربية بتاريخ الواحد والعشرين ديسمبر 2010،
المصادق عليها من الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 14/249 بتاريخ الثمن
ايلول 2014
5. الإتفاقية العربية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة
بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والمصادق عليها من الجزائر بمرسوم
رئاسي رقم 14-251، بتاريخ الثامن شبتمبر 2014..
6. اتفاقية عربية لمحاربة جرائم تقنية المعلومات، بالقاهرة، بتاريخ 21
ديسمبر 2010، والمصادق عليها من الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 14-252،
بتاريخ الثامن شبتمبر 2014.

¹- جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 8354، بتاريخ: 2016/12/08، ص 11.

الفرع الثالث: المواجهة على المستوى الداخلي

الفقرة الأولى: المواجهة التشريعية

سنت الجزائر ترسانة من التشريعات لمكافحة جريمة الإرهاب منذ التسعينيات ، و بدايتها كانت بـ

أولاً: مرسوم متعلق بمكافحة التخريب والإرهاب رقم 03-92،¹:

هذا المرسوم التشريعي صدر في الثلاثين شتمبر 1992، مبينا المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية في فصله الأول وهذا لأول مرة ، بموجب مادته الحادية عشر، أوجد (03) مجالس قضائية مختصة بالنظر في هذه الجرائم الإرهابية وهي وهران والجزائر وقسنطينة، و عدل بموجب مرسوم تشريعي 05-93، الصادر : 19 أفريل 1993²،

وفي 25 فيفيري 1995³، أصدر المشرع الوطني ثلاثة أوامر، وهي: رقم 10/95، 11/95، 12/95. وألغى الجزائري ما جاء ب المرسوم رقم 03-92، من قواعد.

ثانياً: القانون رقم 66-155. المتضمن قانون العقوبات

بعد تعديل هذا الأخير بالأمر 11-95، المذكور أعلاه، تغير التعبير القانوني من عبارة المخالفات كما في مرسوم 03-92 إلى عبارة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وعند تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات بالقانون رقم

¹ - المرسوم التشريعي رقم 03-92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر، العدد 70، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992، ص 1817.

² - مرسوم تشريعي رقم 05-93، مؤرخ في 19 أفريل 1993، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 03-92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر، العدد 25، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1993، ص 04.

³ - الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 01 مارس 1995، ص ص 2-12.

01-14، المؤرخ في 4 فبراير 2014، وسع مجال الأعمال الإرهابية والتخريبية المذكورة في المادة 87 مكرر لحتوي كذلك تمويل الإرهاب والمنظمة الإرهابية.

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66.

المعدل بالأمر رقم 10/95 بتاريخ في 25-02-1995، بغية توفير سبل شرعية لمحاربة الإرهاب ، وما جاء فيه هو توسيع إختصاص ضباط الشرطة القضائية على الجرائم الإرهابية بكل القطر الجزائري، وأضاف الفصل الرابع والخامس المتضمن إعتراض المراسلات والتسرب في القانون رقم 22-06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم

رابعا: قانون رقم 01-05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يعتبر قانونا متخصصا يعالج جريمة تمويل الإرهاب مستقلة من كل مناحيا، وجاء تنفيذا للاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، حيث صمت نصوصه كل توصيات منظمة FATF ، وتم تعريف جريمة تمويل الإرهاب المادة 03 ، الذي أعتبر تعريفا قاصرا من قبل منظمة مينا فاتف¹ لأنه لا يشمل التمويل بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي ما دفع المشرع إلى تعديله وتتميمه بقانون رقم 02-12، الصادر في 13 فبراير 2012² لتدارك هذا التقصير، وتماشيا و المعايير الدولية الخاصة بمحاربة تمويل الإرهاب لاسيما توصيات fatf في تعديلها لعام 2012، وتم تعديل القانون مرة ثانية بموجب

¹ - مينا فاتف، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 01 ديسمبر 2010، الجزائر، ص 04.

² - القانون رقم 02-12، بتاريخ : 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

قانون رقم 06-15، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2015، الذي عرفت فيه جريمة تمويل الإرهاب تعريفا دقيقا حسب ما تنص الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، كما أصدر مشرعنا؛

1- القانون رقم 04-18، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004، الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.
2- الأمر رقم 06-05، الصادر بتاريخ 23 غشت 2005، الخاص بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06، المؤرخ في 15 يوليو 2006.

الفقرة الثانية- المواجهة السياسية لمحاربة جريمة تمويل الارهاب.
إلى جانب المقاربة الأمنية إعتمدت الجزائر في قمع الإرهاب على مقاربة سياسية فصدرت القوانين التالية:

أولا- قانون الرحمة

جاء به الأمر رقم 55-12، بتاريخ 25-02-1995، المتضمن تدابير الرحمة في 12 مادة، تضمنت حالة الأشخاص الذين قاموا بتسليم أنفسهم طواعية للسلطات..

ثانيا: قانون الوثام المدني

بادر بهذا القانون السيد الرئيس: عبد العزيز بوتفليقة في عهده الأولى حينما وعد الشعب الجزائري بإخماد الفتنة ، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ في 13 جويلية 1999، بمقتضى القانون رقم 99-108¹ المتكون من ثلاثة وأربعين مادة بغية وعرضه السيد الرئيس للاستفتاء الشعبي بتاريخ 16 سبتمبر 1999، ونال نسبة

¹ - قانون رقم 99/08، الصادر في 13 يونيو 1999، يتعلق بإستعادة الوثام المدني، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 1999.

التصويت 98.03% واعفى كل من سلم نفسه في اجل 06 اشهر من المتابعة وافادته بظروف التخفيف شريطة ان لا يكون متورطا في مجازر وتفجيرات وللعلم الأمر رقم 95-12، الخاص ب تدابير الرحمة ألغاهها هذا القانون في مادته رقم 42 .

ثالثا: قانون المصالحة الوطنية

وفرت السياستين السابقتين جوا من الامن والطمأنينة للجزائريين وشعروا بنتائجها ما شجع الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لتثمينها بعرضه لمبادرة ميثاق المصالحة الوطنية على الإستفتاء بتاريخ 29 سبتمبر 2005، الذي قبله الشعب الجزائري بالاغلبية.

وتطبيقا لروح المصالحة الوطنية تم إصدار:

- أمرا رقم 06-01، بتاريخ 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة..
 - مرسوم رئاسي لتعويض ضحايا المأساة الوطنية رقم 06-93، بتاريخ 28 فبراير 2006..
 - مرسوم رئاسي خاص بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب. رقم 06-94، بتاريخ 28 فبراير 2006،
 - مرسوم رئاسي خاص بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ السلم والمصالحة الوطنية¹. رقم 06-95، بتاريخ 28 فبراير 2006،
- الخاتمة:

لقد أفرزت هذه الدراسة التوصل إلى ؛

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد رقم 11، بتاريخ 28 فبراير 2006، ص 2-16.

أولاً- النتائج: تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

- 1- الإرهاب لا حدود له ولا دين يحدد كامل الانسانية
 - 2- إن الإرهاب يشكل تهديداً عالمياً والتصدي له لا بد أن يكون هو الآخر عالمياً
 - 3- يصعب وضع تعريف وموحد للإرهاب بسبب تضارب مصالح الدولية ،
 - 4- المواجهة القانونية من قرارات الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب، لم تحقق كل الأهداف المرجوة منها، حيث مازال خطر الإرهاب موجوداً
- ثانياً: التوصيات:

- 1- عدم استبعاد أي هجوم إرهابي رغم العديد من الاجراءات القانونية
- 2- قبول جميع الدول للتعاون والتنسيق في اطار احترام قوانينها الداخلية
- 3- على الدول الالتزام بتبادل المعلومات التي لديها عن تهديدات الإرهاب
- 4- نقترح إنشاء صندوق طوعي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف مجلس الأمن الدولي تساهم فيه كل الدول على غرار صندوق الأمن النووي الطوعي

قائمة المراجع:

أولاً- المصادر باللغة العربية:

١- الكتب:

- 1- محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 2- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلاميين)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008.

- 3- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين التأويل والغموض، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، 2009م
- 4- علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة (القاهرة)، الطبعة الأولى، 2007م.
- 5- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- 6- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الويجي للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.

II- الاتفاقيات والقرارات والتوصيات:

- 1- الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.
- 2- إتفاقية مكافحة الإرهاب العربية لعام 1998.
- 3- إتفاقية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العربية لعام 2010.
- 4- قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001م ، المتعلق بمنع وجمع تمويل العمليات الارهابية.
- 5- قرار لجنة مجلس وزراء أوروبا رقم 23 الصادر في 1970-06-29.
- 6- توصية رقم 598 الصادرة في 1970-04-18 الصادرة عن الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا
- 7- مينا فاتف، التقرير التقني المشترك، لمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 01 ديسمبر 2010، للجزائر.

III - النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

2- المرسوم التشريعي رقم 03-92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر، العدد 70، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992، ص 1817.

3- مرسوم تشريعي رقم 05-93، مؤرخ في 19 أبريل 1993، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 03-92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر، العدد 25، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1993، ص 04.

4- الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 01 مارس 1995، ص ص 2-12.

5- قانون 08-99، مؤرخ في 13 يونيو 1999، يتعلق بإستعادة الوثائق المدني، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 1999.

6- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 28 فبراير 2006، .

7- قانون رقم 02-12، مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

IV - المجالات والجرائم:

1- مجلة الجيش، إلتزام الجزائر الدائم، العدد 579، أكتوبر 2011، ص 21.

2- جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 8354، بتاريخ: 2016/12/08.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

I- les ouvrages

¹-Abedelhamid-Boumez, Azine Djamila, **l'islamisme Algérien** de la genèse au terrorisme(Algerie :Chihab editions.2002).

² -Salgon(j.m), le groupe salafiste pour la prédication et le combat(GSPC), "in Algérie-les nouveaux islamistes", les cahiers de l'orient, n.62.